



# الرسالة السياسية وول

أ. د. محمد عمارة

الأزهر

[www.AlazharMag.com](http://www.AlazharMag.com)

محمد  
صلى الله  
عليه وآله

الرسول  
الطيب

للأستاذ الدكتور

محمد عمارة

عضو مجمع البحوث الإسلامية

رئيس تحرير مجلة الأزهر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فى البدء.. جدير بنا، وواجب علينا أن نفتح هذا الحديث  
بـ«التعريف» بعنوان هذا البحث.. وبـ«التكثيف» لمضمون القضية  
الفكرية المحورية التى تحملها سطور هذه الصفحات.

ذلك أن الحديث عن «علاقة الدين بالدولة»- فى مفهوم  
الإسلام- من خلال الحديث عن (محمد: الرسول.. السياسى)..  
يستلزم التمهيد بين يديه بـ«التعريف» لمصطلح «الرسول»  
و«الرسالة».. و«السياسى» و«السياسة»، وصولاً إلى القضية التى  
هى أخطر قضايا هذا البحث وأعقدها.. قضية العلاقة بين «الرسالة»  
الدينية وبين «السياسة» المدنية.. بين ما هو «بلاغ من الله»-  
سبحانه- وما هو «سياسة للناس ورياسة للدولة» فى الإنجاز الذى  
أنجزه محمد بن عبدالله- عليه الصلاة والسلام.. أى العلاقة بين  
«الدين» و«الدولة» كما رآها ويراها الإسلام.

- أما الرسول، فلقد تعارف المسلمون على أنه الإنسان الذى «بعثه  
الله- تعالى- إلى الخلق لتبليغ الأحكام»<sup>(١)</sup>.. وهذه «الأحكام»، التى  
أمر الله رسوله بتبليغها هى جماع الرسالة التى عرفوها بأنها: «هى

(١) التفتازانى (شرح العقائد النسفية) ص١٢٩، ١٣٠ طبعة القاهرة، الأولى

سنة ١٣٣١هـ سنة ١٩١٣م.

سفارة العبد بين الله - تعالى - وبين ذوى الألباب من خليقته ، ليزيح بها  
عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup> .

وأما «السياسة» - التى عرفها المحدثون بأنها : «رياسة الناس  
وقيادتهم»<sup>(٣)</sup> - فإن لها فى تراثنا الإسلامى تعريفاً دقيقاً يمتاز ويتميز  
بتجسيده ، التزام سياسة الإسلام بالعدل والصلاح والإصلاح ،  
فيقول عنها هذا التعريف : إنها «ما كان من الأفعال بحيث يكون  
الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه  
الرسول ولا نزل به وحى»<sup>(٤)</sup> .

وعلى ضوء هذه التعريفات ، التى حددت عنوان هذا البحث  
نبرر العلاقة بين «الرسالة» و«السياسة» .. بين «الدين» و«الدولة»  
فى إنجاز الرسول - عليه الصلاة والسلام - فى «الرسالة» التى هى  
«الدين» والبلاغ عن الله - سبحانه - قد قصدت ، فى الجوهر  
والأساس إلى أزاحة العلل عن الأمة فيما قصرت عنه العقول  
فعجزت عن إدراكه مع الاستقلال .. وأحكام «الرسالة» وهدى  
«الدين» هو مما يدخل فى نطاق «السياسة» ، لأن الناس به ومعه

(٢) المصدر السابق. ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٣) مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط) طبعة القاهرة، الثانية سنة ١٣٩٢ هـ  
سنة ١٩٧٢ م.

(٤) ابن القيم (إعلام الموقعين) جزء ٤ ص ٣٧٢ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

«يكونون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد».

لكن «السياسة» لا تقف عند معالم وأعيان أحكام الرسالة وأصول الدين؛ لأن نطاقها الأكبر وميدانها الأوسع هو مما يخضع للتطور والتغير فيتمايز عن «ثوابت الدين»، الذي أكمله الله، فتنزهه عن التطور والتغير.. ومن ثم كان فيها- «السياسة»- الكثير مما «لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحى».. فإذا جاء هذا القسم متسقاً مع مقاصد الشريعة الإلهية، أى محققاً «للعدل» الذي أرسل الله رسله وأنزل كتبه لترتفع أعلامه وموازينه بين الناس، كان جزءاً من «السياسة الشرعية».. أما إذا تنكب هذا القسم من السياسة طريق «العدل» فإنه يخرج من إطار «الرسالة» ونطاق «الدين»، ويكون، لذلك، مجافياً للسياسة الشرعية!

إذن، فبين «الرسالة» و«السياسة» علاقات.. وفروق.. وبين «الدين» و«الدولة» عموم وخصوص.. فكل «الرسالة» «سياسة».. وليست كل «السياسة» «ديناً ورسالة» وإن كان «الدين» قد حدد لها الإطار والمقاصد، التي تكون بالتزامها وتغييها «سياسة شرعية» حتى وإن كانت من إبداع البشر، لا من وحى الشارع إلى رسوله- عليه الصلاة والسلام!

هذا عن «التعريف» بعنوان البحث.. و«التكثيف» للقضية الجوهرية التي نجتهد للبرهنة عليها في هذه الصفحات.

## محمد: الرسول

في مكة المكرمة بدأ طور «النبوة» لمحمد بن عبد الله ﷺ  
عندما بدأه الوحي:

﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ (العلق: ١)

فلما انتهت «فترة» الوحي بدأ طور «الرسالة» عندما طلب  
الله منه «البلاغ»، فنزل عليه جبريل بآيات القرآن الكريم:

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤  
وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْبِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٧ ﴾

(المدثر: ١-٧)

ومنذ ذلك التاريخ تتابع الوحي، وأخذت عقائد «الإسلام  
الدين» تتبلور، والرسول ﷺ يبلغها، سرّاً إلى القلة التي  
آمنت بالدين الجديد.. لقد اقترنت عقيدة «التوحيد»،  
ب«الرسالة».. ثم شرعت «الصلاة».

ولقد ظل المسلمون طوال سنوات «العهد المكي» قلة

مستضعفة، أقاموا «الدين» قدر استطاعتهم، متحملين في سبيل ذلك العنت والفتنة والبلاء.. خضعت أرواحهم لدين الله لكنهم لم يبلغوا من القوة الحد الذي يمكنهم من إقامة الكيان السياسى الخاص بهم، والمعبر عن «دولة الإسلام».. فكان الإسلام، فى العهد المكى، ديناً لا دولة.. وكان محمد ﷺ رسولاً يبلغ أحكام الدين عن الله إلى الناس.. تلك الأحكام التى دارت حول «التوحيد» و«الرسالة» وبعض شعائر «العبادات».. ولم يكن، فى ذلك العهد، سائساً لدولة ولا قائداً سياسياً لمجتمع سياسى مستقل عن مجتمع المكين.

\*\*\*

## محمد : السياسي

لقد اكتفينا، في الحديث عن «محمد: الرسول»، بسطور تشير إلى هذه المهمة- مهمة «الرسالة»- من إنجازها- عليه الصلاة والسلام.. ذلك أن «رسالته» ليست- عند التحقيق، بموضوع للخلاف.

إنها واحدة من العقائد الأساسية في دين الإسلام.. يشهد بها المسلم كما يشهد بتوحيد الله.

وحتى الكفار، الذين يجحدون رسالته.. إنما يجحدون صدق دعواه لها، ولا يجحدون أنه تقدم إلى الناس يبشرهم وينذرهم برسالة قال عنها إنها وحى من الله.

أما آيات القرآن الكريم، التي تتحدث عن «محمد: الرسول»، فإن إحصاءها- مجرد الإحصاء- يستغرق الصفحات.. وذلك من مثل الآيات الكريمة:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾

(الفتح: ٢٩)

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (آل عمران: ١٤٤)



﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن  
رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾

(الأحزاب : ٤٠)

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾

(الجمعة : ٢)

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ  
الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾

(التوبة : ٢٣ . الفتح : ٢٨ . الصف : ٩)

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (البقرة : ١١٩)

﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾

(النساء : ٧٩)

﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ ﴾

(الرعد : ٣٠)

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾

(الأحزاب : ٤٥)

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾

(سبأ: ٢٨)

﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِّلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾

(النساء: ٧٩)

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِيدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾

(الزمل: ١٥)

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾

(الأعراف: ١٥٨)

﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾

(الإسراء: ٩٣)

إلى غير ذلك، مما ماثلها، من آيات القرآن الكريم.

فوضوح جانب «الرسالة» من إنجازهِ ﷺ هو الذي دعانا إلى

الاكتفاء في الحديث عنه بالإشارة في سطور.

لكن.. ليس كذلك مهمة «السياسة» في إنجازهِ - عليه الصلاة

والسلام!.. فحولها قام، ولا يزال قائماً الخلاف!

ونحن نستطيع أن نوجز الخلاف الذي قام، ولا يزال قائماً، حول

مهمة «السياسة والسياسي» من إنجازهِ ﷺ .. وهل كان سياسياً؟ أم كان رسولاً فقط؟ .. وإذا كان سياسياً فما طبيعة سياسته؟ بمعنى: ما هي علاقة سياسته برسالته؟! .. نستطيع أن نوجز الحديث عن هذا الخلاف عندما نشير إلى معالنه وأطرافه الأساسيين.

فهناك الذين أنكروا، وينكرون أن يكون محمد «سياسياً، ومؤسساً لدولة سياسية» .. ويقولون: «إن محمداً ﷺ ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا حكومة، وأنه ﷺ لم يقم بتأسيس مملكة، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها. ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل وما كان ملكاً ولا مؤسس دولة، ولا داعياً إلى ملك»<sup>(٥)</sup>.

فهؤلاء يقولون: إن محمداً كان رسولاً فقط .. ولم يكن سياسياً .. فهو لم يؤسس دولة ولم يرأس حكومة، ولم يقم من الناس مقام القائد السياسي، على النحو الذي عرفه التاريخ السياسي من القادة السياسيين.

ومن هؤلاء من يستند في هذه الدعوى إلى وقوف القرآن الكريم،

(٥) على عبدالرازق (الإسلام وأصول الحكم) ص ١٥٤. طبعة بيروت سنة

في وصف محمد ﷺ والحديث عنه عند وصف النبي والرسول ،  
 وخلوه من وصفه له بصفة السياسي والحاكم السياسي وقائد الدولة  
 ورئيس الحكومة .. فيقولون : «إن القرآن الكريم لم يجعل النبي  
 العربي محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام - ملكاً أو رئيس  
 دولة ، وظل ينعتة بالنبي الرسول .. وليس من حقنا بأى حال من  
 الأحوال أن نلتزم بغير ما جاء به القرآن الكريم ، ونستبدل غيره به .  
 لم يكن نبي الإسلام في أى وقت من الأوقات ملكاً أو رئيس دولة ،  
 وإنما ظل دائماً النبي الرسول ..» (٦) .

وهناك - على النقيض من هؤلاء - من لم ينكر كون «الدولة»  
 و«الحكومة» من الإنجازات التي مارسها محمد ﷺ ، فاعترف  
 بتأسيسه «للدولة» ورئاسته «للحكومة» .. لكنه اعتبر هذه «الدولة»  
 وتلك «الحكومة» «ديناً خالصاً» و«وحيّاً إلهياً» لا دخل فيهما للطابع  
 «المدنى - السياسى» ، ولا أثر فيهما لاجتهاد الرسول كبشر .. فهذا  
 الجانب «السياسى» - إن جاز التعبير - من إنجاز الرسول ، هو - فى  
 رأى هذا الفريق - «دين خالص» ، ليس للرسول فيه سوى البلاغ عن

(٦) د. محمد أحمد خلف الله (النص والاجتهاد والحكم فى الإسلام) - مجلة  
 (العربى) عدد ٣٠٧ رمضان سنة ١٤٠٤هـ يونيو سنة ١٩٨٤م ص ٤٣ .

الله والتنفيذ لوجيه مثله فيه كمثل بلاغه لشعائر الصلاة والصيام وممارسته لها وفق القواعد التي حددها وحى السماء.. فالإسلام، عند هؤلاء، «رسالة دينية خالصة».. ليس فيها «سياسة»، بالمعنى «المدنى- والبشرى- والاجتهادى- والإبدعى»؛ لأن ما يدخل منها تحت هذا العنوان إن هو إلا «دين.. ووحى.. وروحانية»، لا أثر فيه لاجتهاد النبى، كبشر، ولا للمسلمين، أو الواقع الذى قامت فيه «الدولة» و«الحكومة» التى رأسها محمد- عليه الصلاة والسلام.

ونحن نستطيع أن نميز من أصحاب هذا الرأى فرقاء، اجتمعوا على «المضمون» وتمايزوا فى «الشكل» الذى صاغوا به هذا «المضمون».

أ- فالمستشرق سنتيلانه (De Santillana) (١٨٤٥-١٩٣١م) يمثل هذا الموقف فى الدراسات الاستشراقية التى كتبت عن هذا الموضوع.. وهو يوجز هذا الرأى فيقول: «الإسلام هو حكومة الله المباشرة، يحكمها الله الذى يرعى شعبه دائماً. فالدولة فى الإسلام يمثلها الله، حتى الموظفون العموميون هم موظفون عند الله»<sup>(٧)</sup>!

ب- والخوارج- من بين تيارات الفكر الإسلامى- قد ارتادوا هذا

(٧) (القانون والمجتمع) ص٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٠ ترجمة: جرجيس فتح الله - طبعة بيروت- ضمن كتاب (تراث الإسلام)- سنة ١٩٧٢م.

الميدان في تراثنا السياسى .. فلقد خلطوا بين «حكم الله» بمعنى «القضاء الدينى»، الذى لأجله كان سبحانه، هو «الشارع» الوحيد، وبين «الحكومة»، بمعنى «الإمارة السياسية» التى هى الرئاسة والقيادة فى المتغيرات الدنيوية، وإقامة العمران وتطويره فى دنيا الناس، وتحويل أصول الشريعة وقواعدها، الخاصة بالحياتين السياسية والاجتماعية إلى تفصيلات توضع فى الممارسة والتطبيق.

ارتاد الخوارج هذا الميدان، عندما خلطوا هذا الخلط، فجعلوا «الدولة .. والإمارة .. والسياسة» «دينًا خالصًا»، ومن ثم رفضوا أن يكون للبشر مدخل فى «السياسة والحكومة» .. أى رفضوا - بلغة عصرنا - أن تكون «الأمة - فى السياسة - مصدرًا للسلطة والسلطان» .. وقالوا لعلّى بن أبى طالب - الخليفة الراشد الرابع - عندما قبل التحكيم فى النزاع مع معاوية بن أبى سفيان: «حكمت الرجال فيما حكم فيه القرآن؟! .. قالوا ذلك منكرين ومستكرين .. ثم صاحوا: «لا حكم إلا لله»!، حتى لقد جعلوا منها شعاراً لهم فسموا لذلك بـ«الحكّمة»!.

ويومها رد على بن أبى طالب على هذا الخلط الذى جعل «السياسة» «رسالة» خالصة .. فقال فى وصفه لعبارة «لا حكم إلا لله»: «كلمة حق يراد بها باطل ۱۱

نعم، إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله. وإنه لا بد للناس من أمير، برّ أو فاجر! (أ).

فالخوارج- في تراثنا- هم الذين ارتادوا- بهذا الخلط الذي جعل «السياسة» ديناً و«رسالة»- ارتادوا القول بأن «حكومة الإسلام السياسية» هي «حكومة الله الدينية»، فهي بلاغ عن الله، ووحى منه لرسوله، لا شأن فيها للبشر ولا سلطان فيها للناس!

وعلى هذا «الدرب الخارجى» يسير اليوم دعاة بعثوا شعار «الحاكمية» هذا، بمعناه الذى يجرد الأمة من أية سلطات ومن أى سلطان فى دنيا «الدولة» و«الحكومة السياسية».. فشاعت وتشيع كتابات تقول: «إن أى شخص أو جماعة يدعى لنفسه أو لغيره حاكمية كلية أو جزئية، هو ولا ريب سادر فى الإفك والزور والبهتان المبين.. فالله معبود بالمعانى الدينية.. وسلطان حاكم وحده.. بالمعانى السياسية والاجتماعية.. وهو لم يهب أحداً حق تنفيذ حكمه فى خلقه.. وإن الإنسان لاحظ له من الحاكمية إطلاقاً.. وإن الأساس الذى ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية فى الإسلام: أن تنتزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي

(أ) على بن أبى طالب (نهج البلاغة) ص ٦٥. طبعة دار الشعب. القاهرة.

البشر ، منفردين ومجتمعين ..»<sup>(٩)</sup> .

فهم- بعد أن بعثوا هذا «الشعار الخارجى»- شعار «الحاكمية لله وحده»- وطبقوه فى دنيا «الدولة والحكومة السياسية»- قد اتفقوا- واقعياً وعملياً وفى المضمون- مع المستشرق «سنتيلانه» عندما جعل «السياسة» «رسالة خالصة وديناً محضاً ووحياً وبلاغاً»، فقال عن حكومة الإسلام إنها «حكومة الله المباشرة»! .

ج- وإذا كان القول بهذا رأى قد جمع- عملياً وباعتبار المضمون- بين من لا يظن اجتماعهم: «الخوارج القدماء.. ودعاة محدثين ينفرون من سيرة الخوارج ومسلكتهم!.. ومستشرقين يصورون الإسلام ويتصورونه «كهانة- كنيسة» كتلك التى فرضتها البابوية الكاثوليكية على أوروبا العصور الوسطى.. فإن هذا رأى قد جمع مع هؤلاء أيضاً- رغم تباين الموقع والمنطلق وتغاير الملابس- أولئك الذين قالوا ويقولون بنظرية الإمامة الشيعية فى فكرنا الإسلامى ، القديم منه والحديث! .

(٩) أبو الأعلى المودودى (الحكومة الإسلامية) ص ٧٠، ٧٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧م (نظرية الإسلام والسياسة) ص ٣١- ٣٤. طبعة بيروت- ضمن مجموعة عنوانها «نظرية الإسلام وهدية فى السياسة والقانون والدستور»- سنة ١٩٦٩م.



ففى نظرية الإمامة الشيعية نرى «الإمامة» - وهى الولاية -  
والدولة والرئاسة السياسية جزء منها - نراها :

أصلاً من أصول الدين «لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها»<sup>(١٠)</sup> بل  
هى أدخل فى أصول الدين وأؤكد فى أركانه من معرفة الله، ومن  
عدله، ومن نبوة أنبيائه.. فهى من قواعد الإيمان الخمسة - الشاملة  
لقواعد الإسلام :

١ - المعرفة : بما فيها الصفات الثبوتية والسلبية .

٢ - التصديق : بالعدل والحكمة .

٣ - التصديق : بنبوة محمد، وجميع ما جاء به .

٤ - التصديق : بإمامة الأئمة الاثنى عشر، وما جاءوا به .

٥ - التصديق : بالمعاد الجسماني .

وهم يجعلون القواعد «الثلاثة الأولى خاصة بالإسلام،  
والأخيرين من امتياز الإيمان»<sup>(١١)</sup> .

---

(١٠) محمد رضا المظفر (عقائد الإمامية) ص ٦٥، طبعة النجف - دار النعمان .  
(١١) أبو جعفر الطوسى - (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٩١ «هامش»، ص ٥٩،  
٦٠، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، طبعة النجف ١٣٨٣ هـ - ١٣٨٤ هـ . وأبو  
حنيفة النعمان المغربى «دعائم الإسلام) ج ١ ص ٢، ١٣ تحقيق أصف بن  
على أصغر فيضى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .

وهم يقيسونها على «النبوة»، ويقررون «العصمة» لصاحبها، الأمر الذى يجعل «سياستها» «ديناً خالصاً».. فيقولون: «إننا نعتقد أن الإمامة كالنبوة.. وحكمها حكم النبوة، بلا فرق»<sup>(١٢)</sup>، ولذلك «فإن دفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حد واحد.. لأن منطلق الإمامة هو منطلق النبوة، والهدف الذى لأجله وجبت النبوة هو نفس الهدف الذى من أجله تجب الإمامة، وكما أن النبوة لطف من الله كذلك الإمامة، واللحظة الحاسمة التى انبثقت بها النبوة.. وهى يوم الدار- (عندما جمع النبى عشيرته ودعاهم للإسلام)- هى نفسها اللحظة التى انبثقت بها الإمامة.. واستمرت الدعوة ذات لسانين: «النبوة والإمامة، فى خط واحد..» بل لقد رفعوا شأن «الإمامة» على «النبوة»، عندما قالوا: «ولقد امتازت الإمامة على النبوة بأنها استمرت بأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة.. فالنبوة لطف خاص، والإمامة لطف عام!»<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) (عقائد الإمامية) ص ٧٤.

(١٣) (تلخيص الشافى) ج ٤ ص ١٣١، ١٣٢. والشريف المرتضى (مجموع من كلام السيد المرتضى) اللوحة ٦٣. مخطوط بالمكتبة التيمورية. دار الكتب المصرية.

بل لقد جعلوا «الإمامة»- والسياسة بعض من مهامها- هي  
«الرسالة» ففسروا قول الله- سبحانه- لرسوله: ﷺ

﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما  
بلغت رسالته ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ

لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (المائدة: ٦٧)

بأن معناه: «بين لتابعيك.. من القائم مقامك بعدك- (الإمام)-  
وإن لم تفعل فكانت ما قمت بالأمر على وجهه..»<sup>(١٤)</sup>!

«فالسياسة»- عند أصحاب نظرية الإمامة الشيعية- مقدسة؛  
لأنها دين خالص؛ وذلك لأن مصدرها- الإمام- له عصمة الأنبياء،  
إذ «يجب أن يكون الواسطة بين الله- تعالى- وبين خلقه- نبياً كان  
أو إماماً- معصوماً..»<sup>(١٥)</sup>.

إنها «الكهانة».. لأن مصدر السياسة- الإمام- «واسطة  
بين الله وبين خلقه».. وهو «معصوم» من الخطأ، وحده، دون

(١٤) الكرمانى، احمد بن حميد الدين (راحة العقل) ص ٤٠٨، ٤٠٩. تحقيق:  
د. محمد كامل حسين، د. محمد مصطفى حلمى. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢م.

(١٥) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٢٠١.

الأمة .. والله هو الذى يختاره، دون البشر، الذين «ليس لهم حق فى تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه؛ لأن الشخص الذى له من نفسه القدسية استعداداً لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعريف الله ولا يعين إلا بتعيينه .. ولذلك فليس للناس أن يتحكموا فىمن يعينه الله! ..» (١٦).

إنها ذات نظرية «الحكم بالحق الإلهى»، التى عرفتها أوروبا الكاثوليكية فى عصورها الوسطى!

فنحن، إذن، أمام تيارين، يقفان من علاقة «الرسالة» بـ «السياسة» - و«الدين» بـ «الدولة» - على طرفى نقيض:

أولهما: ينكر أن تكون للسياسة علاقة بالرسالة، فىرى الإسلام ديناً خالصاً، ويرى رسوله ﷺ، رسولاً، لا حاكماً ولا رئيس دولة، ولا سائساً للمجتمع الذى عاش فيه.

وثانيهما: يطابق بين الرسالة والسياسة، فيجعل السياسة ديناً خالصاً، ووحياً إلهياً، وبلاغاً عن الله إلى خلقه، عبر النبى والإمام،

(١٦) (عقائد الإمامية) ص ٧٤.

ومن ثم يجعل الله هو الحاكم الأوحيد في شؤون المجتمع السياسية عندما ينكر أن يكون للأمة مدخل في السلطة والسلطان .

ونحن إذا تأملنا هذا الاستقطاب الذي قام ويقوم بين بعض تيارات الفكر السياسي الإسلامي ودارسى هذا الفكر ، نتذكر ، في أسف وأسى ، تلك الآفة التي أصابت ومازلت تصيب الكثيرين من أبناء أمة الإسلام .. آفة «التقليد» للأطروحات الفكرية التي عرفتها ديانات أخرى وحضارات أخرى ، رغم تعارض أسسها وغاياتها ومناهجها مع الأسس والغايات والمناهج التي تميز بها الإسلام .

حدث ذلك ، ويحدث رغم وضوح مضاره ومخاطره على ذلك التميز الذي طبع نهج الإسلام فأكسبه خصوصية ازدان بها ، كدين ، وكحضارة .. وهي خصوصية من الواجب أن تسعى إلى التحلى بها أمة هذا الدين .

وهو قد حدث ، ويحدث رغم أن الرسول ﷺ قد حذرنا مغبته منذ عصر البعثة ، عندما تنبأ به فقال ، محذراً : «لتتبعن سنة من كان قبلكم ، باعاً بباع ، وذراعاً بذراع ، وشبراً بشبر ، حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه !» (١٧) .

(١٧) رواه البخارى، ومسلم، وابن ماجه، وابن حنبل.

لقد عرفت مجتمعات قديمة وحضارات غير إسلامية، ذلك النهج الذى جعل «السياسة» «ديناً خالصاً»، وكان ذلك قبل أن تبلغ الإنسانية طور الرشده الذى يؤهل الأمة لأن تكون مصدراً للسلطة والسلطان فى شئون الدنيا وتنظيم الدول وسياسة المجتمعات.. فعرفت الكسروية الفارسية كسرى مفوضاً من معبوده «أهورا-مزدا»، مفوضاً بالحق الإلهى لتكون «سياسته» «دين السماء» وقانونها المقدس!.. وعرفت القيصرية الرومانية القيصر- فى الوثنية:- ابن السماء- وفى المسيحية:- رئيس الكنيسة، الحاكم بالحق الإلهى، على النحو الذى اشتهر فى أوروبا الكاثوليكية بعصورها الوسطى- المظلمة!.. كما عرف التاريخ العبرانى «وحدة السياسة والدين» لدوام السلطة السياسية بيد الأنبياء!.

لكن الإسلام، قد فتح- بختم طور النبوة- للإنسانية باب المرحلة التى بلغت فيها تطوراً حاسماً وتغيراً نوعياً فى طبيعة السلطة السياسية للدولة الإسلامية، وفى طبيعة العلاقة بين «الرسالة» و«السياسة» بين «الدين» و«الدولة».. عندما قال ﷺ: «إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي،

وإنه لا نبي بعدى، إنه سيكون خلفاء»<sup>(١٨)</sup>.. فنبه على أن لنظام الحكم فى الإسلام طبيعة تخالف طبيعته التى عرفت فى التاريخ القديم وفى الحضارات التى سبقت حضارة الإسلام.. وعندما قال - معلقاً على حادث تأبير النخل - «إنما أنا بشر مثلكم.. وما قلت لكم: قال الله!.. فما كان من أمر دينكم فإلى، وما كان من أمر دنياكم فشأنكم به، وأنتم أعلم بأمر دنياكم!»<sup>(١٩)</sup>.. فنبه على أنه ﷺ مع جمعه بين «الرسالة» و«السياسة»، قد تمايز فى إنجازها ما هو «رسالة» عن ما هو «سياسة».. ما هو «دين» عن ما هو «دولة».. فاختلف الوضع وتغير نوعها، عن «الكهانة» التى سادت عصور وحضارات ما قبل الإسلام.

لكن.. وبالرغم من هذا الهدى النبوى، قلد نفر من المسلمين من تقدم أمة الإسلام باعاً ببيع، وذراعاً بذراع، وشبيراً بشبير، فجعلوا «السياسة» «ديناً خالصاً» وأوجبوا للإمام عصمة الأنبياء!

وإذا كان هذا الفكر قد ظل فى تاريخنا وتراثنا مجرد «فكر نظرى»، نشأ كرفض للسلطة السياسية البشرية الظالمة، وكحلم بسلطة معصومة صنعها الله على عينه واصطفاها كما اصطفى

(١٨) رواه البخارى، وابن ماجه، وابن حنبل.

(١٩) رواه مسلم، وابن ماجه، وابن حنبل.

الأنبياء... فإنه شبيهه- «الكهانة الكاثوليكية»- عندما سادت أوروبا العصور الوسطى، قد أفرزت ذلك اللون من ردود الفعل الحادة.. أفرزت نهج «العلمانية» SECULARISM.. الذى أنكر أهله ومفكروه أن تكون «للمدين» علاقة بـ«الدولة والمجتمع» ورفضوا أن تكون «للمرسالة الدينية» صلة بـ«سياسة دنيا الناس»!.  
وكما ابتلى تراثنا القديم بآفة تقليد «الكهانة» القديمة. كذلك ابتلى فكرنا الحديث بآفة تقليد «العلمانية» الأوروبية.. وغفل الفريقان- القائلون بأن «دولة» الإسلام هي «دين خالص».. والقائلون بأن الإسلام «دين» لا علاقة له بـ«الدولة»- غفلوا عن أن للإسلام، فى هذا الأمر، نهجاً متميزاً، يرفض «الكهانة» و«وحدة الدين والدولة» و«المرسالة والسياسة» و«السلطة الدينية» و«الدولة الدينية» و«الحكم بالحق الإلهي».. كما يرفض، فى الوقت ذاته نقيض هذه «الكهانة»: «العلمانية» التى تفصل «الدين» عن «الدولة»، وتدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله!

إنه النهج الإسلامى، المتميز بـ«وسطية» الإسلام.. تلك «الوسطية» التى لا تعنى رفض هذين النقيضين لكى تقف بينهما، على مسافة متساوية بينها وبين كل منهما- كما هو شأن «الوسطية»



الأرسطية»- وإنما هي ترفض الانحياز لأي من النقيضين، لتصوغ معالم موقفها الثالث من السمات والقسمات الممكن جمعها والتأليف بينها من بين سمات وقسمات النقيضين اللذين رفضت الانحياز لأي منهما.. فهي وسطية «العدل» بين الظلمين.. و«الحق» بين الباطلين.. و«الاعتدال» بين الطرفين.. الوسطية التي تجمع وتؤلف بين ما يعد في المنظومات غير الإسلامية متناقضات يستحيل الجمع بينها، فضلاً عن التأليف!.. الوسطية التي تجمع بين «الرسالة» و«السياسة».. بين «الدين» و«الدولة»، مبصرة العلاقة بينهما، دون أن تبلغ هذه العلاقة حد «الاندماج والوحدة»- كما في «الكهانة والدولة الدينية».. ودون أن تتدنى وترق هذه العلاقة إلى حد «الانفصال»- كما هو الحال في «العلمانية»- الوسطية التي تدعو إلى «الدولة الإسلامية» و«السياسة الإسلامية»، في الوقت ذاته الذي ترفض فيه «الدولة الدينية» رفضها للعلمانية!

## علاقة الدين بالدولة والرسالة بالسياسة

كل تيارات الفكر الإسلامي السنية وأعلام علمائها مجمعون على أن «الدولة» ليست «ركناً» ولا «أصلاً» من أركان «الدين» وأصوله.. فهذه الأركان والأصول قد حددها حديث رسول الله ﷺ الذي يقول: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٢٠)</sup>.. وهي، كذلك - كما يقول ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ/١٢٦٣-١٣٢٨م) - ليست ركناً من أركان «الإيمان» الستة «وهي الإيمان، بالله، والملائكة، والكتب، والرسول، واليوم الآخر، والقدر» - ولا ركناً من أركان «الإحسان» - (التي يجمعها: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)<sup>(٢١)</sup>.

ولم يقل أحد من هؤلاء الأعلام إن الوحي القرآني قد فصل للدولة الإسلامية نظاماً، ولا أن الله قد أوجب على رسوله، في القرآن، إقامة «الدولة» كما أوجب عليه أركان الإسلام وفرائض الدين وأصول

(٢٠) رواه البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن حنبل.

(٢١) ابن تيمية (منهاج السنة النبوية) ج١ ص ٧٠، ٧٢. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢م.

الاعتقاد.. ف«الدين»: «وضع إلهي»، وهو، في الرسالة الخاتمة، قد اكتملت أركانه وعقائده وأصوله وشريعته في القرآن الكريم، الذي لم تشتمل آياته على نظام للحكم ولا تشريع للدولة ولا تفصيل للحكومة التي يزيكها كي تسوس مجتمع الإسلام.

وبالطبع، فليس بين أهل الإسلام من يعتقد أن هذا «السكوت القرآني» عن تفصيل شأن «الدولة» ونظام الحكم السياسي راجع إلى السهو أو القصور أو التقصير.. فحاشا لله وتنزه سبحانه.. لكن الذي يعتقد المسلمون هو أن القرآن: هو الكتاب الذي لا ريب فيه.

لما كان كتاب الرسالة الخاتمة، فإنه قد وقف عند النهج والمقاصد والغايات والفلسفات في كل ما يتصل بالأمر التي هي محل رموضوع للتغير والتطور، الذي هو قانون طبيعي وسنة من سنن الله في الكون الذي أبدعه ويرعاه، ومن هذه الأمور: إقامة «الدولة» وقيادة الأمة وسياسة المجتمعات.

فكون «الدولة» ليست ركناً من أركان «الدين»، لا يعني انتفاء لعلاقة بينهما، على نحو ما يفهم العلمانيون.. لا لما قدمنا من لسبب الذي أخرجها من نطاق الثوابت الدينية فقط، وإنما لأسباب خرى تشهد لوجود العلاقة بين «الدين» و«الدولة»، على النحو لذي تميز في الإسلام وتميز به الإسلام.

فالقُرآن الكريم، الذي لم يفرض على المسلمين إقامة «الدولة».. قد فرض عليهم من الواجبات الدينية ما يستحيل عليهم القيام به والوفاء بحقوقه إذا هم لم يقيموا «دولة» الإسلام!.. فهناك، من فرائض الإسلام وواجباته الدينية، حدود لا بد لقيامها وإقامتها من «الولاية» و«الدولة» و«السلطان».. مثل جمع الزكاة من مصادرها ووضعها في مصارفها.. ومثل القصاص وما يلزم له من تعديل للشهود وتنظيم للقضاء.. ومثل رعاية المصالح الإسلامية، على النحو الذي يجلب النفع ويمنع الضرر والضرار.. ومثل تنظيم فريضة الشورى الإسلامية في أمر المسلمين.. ومثل القيام بفريضة العلم.. ومثل وضع الآية القرآنية التي توجب على المسلمين طاعة أولى الأمر منهم في التطبيق، ذلك أن القرآن الكريم قد توجه إلى ولاية الأمر.. أهل «الولاية» و«الدولة» و«السلطان»، فأوجب عليهم أداء الأمانات إلى المحكومين:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا

(النساء: ٥٨)

بَصِيرًا ﴿

ثم توجه، في الآية التي تلت هذه الآية، إلى الرعية والأمة  
وجب عليها طاعة أولى الأمر الذين ينهضون بأداء هذه الأمانات :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ  
قَوْمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

(النساء: ٥٩)

فوجود «ولاية للأمر» يجب عليهم أداء الأمانات إلى المحكومين..  
جود رعية تجب عليها طاعة «ولاية الأمر» هؤلاء، هي فرائض دينية  
سبيل إلى الوفاء بها إذا غابت «الدولة» من عالم الإسلام  
لسلمين.. وهكذا نجد أن «الدولة»، رغم أنها ليست فريضة قرآنية  
ركناً من أركان «الدين»، إلا أنه لا سبيل، في حال غيابها، إلى  
وفاء بكل الفرائض القرآنية الاجتماعية، والواجبات الإسلامية  
كفائية، التي يقع الإثم يتخلفها على الأمة جمعاء، والتي كانت،  
لك، أكد من فروض الأعيان!.. فوجوب «الدولة»، إسلامياً،  
جع إلى أنها مما لا سبيل إلى أداء الواجب الديني إلا به.. ومن هنا  
نى علاقتها، وعلاقة «السياسة» بـ«الدين» في نهج الإسلام!.. إنها  
اجب مدني» اقتضاه ويقتضيه «الواجب الديني» الذي فرضه الله  
على المؤمنين بالإسلام.

ويزيد هذه الحقيقة الإسلامية جلاء ووضوحاً اتفاق المسلمين .  
باستثناء أبي بكر الأصبم ( ٢٧٩هـ - ٨٩٢م ) - من المعتزلة -  
و«النجداث» - من الخوارج - اتفاقهم على «ضرورة الدولة» .  
ووجوبها» ، شرعاً أو عقلاً ، أو للاعتبارين .. لأن «الناس يتظالمون  
فيما بينهم بالشره والحرص المركب في أخلاقهم ، فلذلك احتاجوا  
إلى الحكام» (٢٢) .. ولأن «الإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه ،  
واستعانتة صفة لازمة لطبعه ، وخلقة قائمة في جوهره» (٢٣) .. ولأن  
«صلاح الدنيا معتبر من وجهين : أولهما : ما ينتظم به أمور  
جملتها .. والثاني : ما يصلح به حال كل واحد من أهلها ..» (٢٤) .

ومع اتفاقهم على ضرورتها ووجوبها ، فإنهم قد اتفقوا - خلا  
الشيعة - على أنها من الفروع ، وليست من أصول العقائد ولا من  
أركان الدين .. فهي واجب مدني اقتضاه ويقتضيه الواجب الديني ،  
المشتمل على تحقيق الخير للإنسان في هذه الحياة .

فالإمام الغزالي ( ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ - ١٠٥٨ - ١١١١ م ) يقول :

---

(٢٢) الجاحظ (رسائل الجاحظ) ج١ ص١٦١ ، تحقيق: عبدالسلام هارون .

طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤م .

(٢٣) الماوردي : (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٢ ، تحقيق مصطفى السقا ، طبعة

القاهرة ١٩٧٣م

(٢٤) المصدر السابق . ص ١٣٤ .

«إن نظرية الإمامة ليست من المهمات، وليست من فن المعقولات فيها، بل من الفقهيات- (الفروع)»<sup>(٢٥)</sup>.. والنظريات قسمان: قسم يتعلق بالفروع.. وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، وما عداها فروع.. والخطأ في أصل الإمامة وتعيينها وشروطها وما يتعلق بها- (أى فى جماع الدولة والسياسة)- لا يوجب شىء منه التكفير»<sup>(٢٦)</sup>.

وإمام الحرمين، الجوينى (٤١٩-٤٧٨هـ-١٠٢٨-١٠٨٥م) يقول: «إن الكلام فى الإمامة ليس من أصول الاعتقاد»<sup>(٢٧)</sup>.  
وعضد الدين الإيجى (٧٥٦هـ-١٣٥٥م) والجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ-١٣٤٠-١٤١٣م) يقولان: «إن الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد، بل هى من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين..»<sup>(٢٨)</sup>،  
ويتفق الشهرستانى (٤٧٩-٥٤٨هـ-١٠٨٦-١١٥٣م) مع كل هؤلاء، فيقول: «إن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد..»<sup>(٢٩)</sup>.

---

(٢٥) (الاقتصاد فى الاعتقاد) ص١٣٤، طبعة القاهرة- صبيح- ضمن مجموعة بدون تاريخ.

(٢٦) (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) ص١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧م.

(٢٧) (الإرشاد) ص٤١٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠م

(٢٨) (شرح المواقف) ج٣ ص٢٦١، طبعة القاهرة سنة ١٣١١هـ.

(٢٩) (نهاية الإقدام) ص٤٧٨ تحقيق: الفريد جيوم. طبعة مصورة، بدون تاريخ او مكان الطبع.

أما ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ - ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م) فإنه يرفض قول الشيعة بأن الإمامة من أركان الدين، ويقول: «.. وشبهة الشيعة الإمامية في ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين.. وليس كذلك، إنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق!»<sup>(٣٠)</sup>.

فهي ليست ركناً دينياً.. وإنما هي واجب مدني وضرورة مدنية، لكن ليس بالمعنى الذي يقطع صلاتها وعلاقتها بالواجبات والفرائض الدينية، على النحو الذي يقول به العلمانيون، لأن قيام الكثير من الواجبات «الدينية» متوقف على تحقيق هذا الواجب «المدني».. وإنما بمعنى انتفاء «الكهانة» و«الثيوقراطية» (Theo-Cracy) عن طبيعة «الدولة» والسياسة في الإسلام.

ونحن إذا تأملنا موقف أبي بكر الصديق من قتال القبائل التي بقيت على إسلامها، بعد وفاة الرسول ﷺ لكنها امتنعت عن تسليم زكاة أموالها إليه، كخليفة للدولة الإسلامية.. إذا تأملنا هذا الموقف وجدناه نموذجاً جيد التعبير عن طبيعة العلاقة بين «الدين» و«الدولة» في نهج الإسلام.

(٣٠) (المقدمة) ص ١٦٨. طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.



فالذى رفضته هذه القبائل وارتدت عنه لم يكن «دين» الإسلام،  
لأنهم ظلوا على الإيمان «بالتوحيد»، و«النبوة»، يصلون،  
يصومون، ويحجون.. بل لقد ميز مالك بن نويرة وأصحابه الزكاة  
عن أموالهم.. لكنهم امتنعوا عن إعطائها «للدولة» الجديدة، دولة  
خلافة، التى قامت بالمدينة عقب وفاة الرسول ﷺ.. وكانوا فى  
هذا الموقف «مرتدين عن وحدة الدولة»، رغم إيمانهم بالتوحيد  
لدينى» الذى جاء به الإسلام.

لكن أبا بكر، بعقريته السياسية التاريخية، لم يقبل منطق عمر  
بن الخطاب، الذى سأله معترضاً: كيف تقاتلهم وهم يشهدون أن  
لا إله إلا الله؟.. وفى السنة النبوية أن من شهد بها فقد عصم ماله  
رُدمه؟!.. لم يقبل أبو بكر هذا المنطق، الذى يقف عند «الدين»،  
نون أن يبصر علاقته ب«الدولة».. فمع تسليمه بإيمان القوم  
لمرتدين - بالإسلام، رغم ارتدادهم عن وحدة «الدولة» الإسلامية،  
بصر علاقة «الدين» ب«الدولة»، ورأى «وحدة الدولة حقاً يقتضيه  
التوحيد فى الدين»!.

فوجود «دولة الخلافة»، يومئذ - وهى ضرورة مدنية، وواجب  
سياسى - كان السبيل لتنظيم «الزكاة»، التى هى واجب دينى،

وركن من أركان الإسلام الدين .. وهذا هو المعنى الحقيقي والعميق  
لعبارة أبي بكر التي حسمت الحوار الذي دار حول مشروعية قتال  
هؤلاء المرتدين عن وحدة الدولة الإسلامية: إن الزكاة هي حق لا  
إله إلا الله! .. «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله  
لقاتلتهم عليه» .. وبه شرح الله صدر عمر لرأى الصديق في هذا  
الموضوع الخطير! .

بل لعنا لا نغالي إذا قلنا إن وجود «دولة الخلافة»- التي حماها  
الصحابة ودعموها بقتالهم للمرتدين- رغم طابعها المدني،  
وانتفاء وصف «الواجب الديني والفريضة الدينية» عنها- إن  
وجودها كان السبيل لما هو أكثر من إقامة «فريضة الزكاة  
الدينية»، كركن من أركان الدين .. إذ أنها كانت السبيل لإقامة  
الإسلام كله كدين .. ف«الدولة» هي التي نشرت الإسلام خارج  
شبه الجزيرة، بعد أن أعادت رفع أعلامه التي طواها العرب  
المرتدون .. ولولاها لتهددت الإسلام مخاطر أن يصبح مجرد  
نحلة من النحل التي عرفها التاريخ، أو ديانة يقف شرف التدين  
بها عند قلة من الناس .. لقد كانت هذه «الدولة» هي الأداة التي  
تحقق بها وعد الله- سبحانه- في قرآنه الكريم:

## ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾

(الحجر: ٩)

إن «التشيع» - كمنذهب - لم يبلغ في المنطق والاتساق والتماسك مبلغ «الاعتزال» .. وعبقرية الليث بن سعد (٩٤-١٧٥هـ-٧١٣م - ٧٩١م)، ومحمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٣١٠هـ-٨٣٩م - ٩٢٣م) في الفقه لا تقل عن عبقرية مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ-٧١٢م - ٧٩٥م)، ومحمد بن إدريس الشافعى (١٥٠-٢٠٤هـ-٧٦٧م - ٨٢٠م) .. لكن وجود «الجماعة المنظمة» هو الذى ضمن البقاء لمذهب التشيع، ولفقه مالك والشافعى، على حين ذاب الاعتزال، واندثر إبداع الليث والطبرى كفقيهين .. وهذا برهان على أهمية «النظام والتنظيم» بالنسبة لبقاء الدعوات وانتشارها .. وبرهان على مكان «الدولة» - رغم طابعها المدنى - من الإسلام كدين .. فتميز طبيعتها عن طبيعة الدين، وإن برأها من «الكهانة» والثيوقراطية، إلا أنه لا يقطع الصلات بينها وبين الدين، على النحو الذى يقول به العلمانيون، فهى واجبة، بنظر الإسلام، وضرورة شرعية؛ لأن فى تخلفها تخلف الواجبات التى فرضها الدين!

## معالم الدولة الإسلامية الأولى

على أن أبلغ رد على العلمانيين، القائلين بعلمانية الإسلام،  
والذين يزعمون أن محمداً ﷺ لم يؤسس دولة ولم يقم حكومة  
ولم يكن قائداً سياسياً للمجتمع المدني الذي عاش فيه بعد هجرته  
(١هـ ٦٢٢م) .. إن أبلغ رد على هؤلاء هو الإشارة إلى معالم هذه  
الدولة التي أسسها الرسول وصحبه، وهي المعالم التي تواترت  
أخبارها في أمهات مصادر التاريخ والحديث .

فقبل شهر من هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة تم عقد  
تأسيس هذه الدولة بين الرسول وبين قادة الأوس والخزرج ومثليهم،  
الذين التقوا به في موسم الحج من ذلك العام .. فكانت «بيعة العقبة»  
هذه عقداً سياسياً وعسكرياً واجتماعياً - حقيقياً لا مفترضاً -  
لتأسيس الدولة الإسلامية العربية الأولى في التاريخ! .. فقبل هذه  
البيعة كان المسلمون بمكة جماعة مستضعفة، تخفى الإيمان  
وتستخفى بشعائر الدين الجديد .. لكن هذه البيعة، التي تمت بين  
النبي وبين خمسة وسبعين من وجوه الأوس والخزرج - من بينهم  
امراتان - قد نصت وشملت - إلى جانب الإيمان «بالدين» الجديد -  
بنود تأسيس «دولة يثرب (المدينة)» .. ففيها تم الاتفاق على : هجرة

الرسول وصحبه إلى المدينة، مكونين مع أهلها أمة جديدة لها سلطانها الموحد والجديد.. وعلى أن يكونوا القوة المقاتلة لحماية الدعوة الجديدة والكيان السياسى والاجتماعى الجديد.. وعلى أن يحموا قائد هذا الكيان الجديد- الرسول ﷺ- ويمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم.. وعلى أن يحاربوا معه «الأسود والأحمر»، أى كل من يعاديه ويعتدى عليه من موطنه الجديد.. ولقد عاهد

الرسول هذا النفر من الأوس والخزرج، الذين مثلوا «الجمعية التأسيسية» للدولة الإسلامية العربية الأولى، عاهدهم على أن يكون انتماءه إلى هذا الكيان الجديد انتماء مصير مؤبد.. فجواباً على سؤالهم له:

«- يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال - (يهود يثرب)- حبلاً، وإنا قاطعوها، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله، أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟!».

جواباً على هذا التساؤل، قال ﷺ، وهو يبتسم:

«- بل الدم الدم، والهدم الهدم - (أى منزلى فى منازلكم.. وقبرى فى مقابركم.. ومن طلب دمكم فقد طلب دمي!) - أنا منكم وأنتم منى، أحارب من حاربتكم وأسالم من سالمتم!».

ولقد طلب النبي من هذه «الجمعية التأسيسية» أن يختاروا منهم القيادة، التي كانت بمثابة وزراء الرسول ومستشاري حكومته بين الأنصار.. فقال: «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم»، فاختاروا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس (٣١).

فلما هاجر النبي ﷺ والمؤمنون من قريش إلى المدينة، وجد بها إلى جانب من آمن بالإسلام من الأوس والخزرج - (الأنصار) - قطاعات من قبائل المدينة العربية قد تديننت باليهودية.. فاتفق ومثلى هذه القطاعات والجماعات التي لم تدخل بعد في «الدين الجديد» على أن يدخلوا في «الدولة الجديدة»، كجزء من رعايتها السياسية، مع احتفاظهم بحرية الاعتقاد الديني.. فتكونت الرعية السياسية للدولة الجديدة، التي قاد الرسول حكومتها، من المؤمنين بالإسلام - مهاجرين وأنصاراً - ومن العرب الذين بقوا على يهوديتهم.. ولهذه الدولة وضع الرسول دستوراً بلغت «مواده» نحواً من الخمسين مادة، ينظم كل شؤون الدولة في السلم والحرب، وفي التعاون الأدبي والإنفاق المادى، وفيما هو خاص بكل قبيلة وما

(٣١) رفاة الطهطاوى (الأعمال الكاملة) ج ٤ ص ١٥٩، ١٦٠. دراسة وتحقيق: د.

محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٧٧م.

هو عام في الرعاية السياسية الجديدة.. وفي الموقف من الخارجين على هذا الدستور.. وفي حرمة الوطن الجديد وحدوده.. وفي علاقات هذه الرعاية الجديدة بمشركي قريش، أعداء هذه الدولة الوليدة.. وفي المرجع عند الاختلاف على شأن من شئون هذه الرعاية ودولتها.. إلخ.. إلخ.. إلخ.. ولقد سمي المؤرخون هذا الدستور مرة بـ«الصحيفة»، ومرة بـ«الكتاب».. لأنه قد تحدث، في مواده، عن هذه الرعاية السياسية لهذه الدولة الجديدة حيناً باسم «أهل هذه الصحيفة»، وحيناً باسم «أهل هذا الكتاب».

ففي هذا الواقع الجديد، وجدنا «أمة مؤمنة»، تتألف من المهاجرين والأنصار، الذين أقام عقد «المؤاخاة» بينهم رباطاً وثيقاً في «الحق»، وفي «سبل العيش».. ووجدنا مع المهاجرين والأنصار هذه الجماعة العربية المتهددة التي دخلت مع المؤمنين في إطار «الرعاية السياسية»، أي «الأمة السياسية - والقومية» للدولة الجديدة.. ووجدنا هذا الدستور - الذي هو غير القرآن: دستور الجماعة المؤمنة - وجدنا هذا الدستور السياسي يتحدث عن أبرز جماعتين تتكون منهما هذه «الأمة السياسية الجديدة»، فيقول عن المهاجرين والأنصار - أمة الدين - إنهم «أمة واحدة من دون الناس».. ثم - بعد أن عدد قبائلهم - يعدد

قبائل العرب المتهودة، ليخلص لتقرير ولادة هذا الكيان السياسى  
«والأمة السياسية»، فيقول: «وأن يهود بنى عوف وبنى النجار وبنى  
الحارث .. إلخ .. إلخ .. أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين  
دينهم .. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن  
بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم...».

ثم يقرر هيمنة الإسلام كدين، وقيادة محمد ﷺ في هذا الكيان  
السياسى الجديد والدولة الوليدة، فينص فى إحدى «مواده»  
على: «.. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار  
يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله...» (٣٢).

فهى، إذن «دولة» .. سبق قيامها «عقد تأسيس» .. وقام لها  
«دستور» مازالت مواده المحكمة الصياغة تجتذب إعجاب أرباب هذا  
الفن من الفقهاء الدستوريين!؟

وإذا كانت أحداث الحرب والقتال ووقائع الغزوات والسرايا  
والبعث قد شغلت الحيز الأكبر من صفحات مصادر السيرة النبوية

---

(٣٢) انظر نص هذه «الصحيفة - الكتاب» فى أمهات كتب السيرة النبوية..  
ولقد أورده النويرى فى (نهاية الأرب) ج ١٦ ص ٣٤٨-٣٥١. طبعة دار  
الكتب المصرية. وانظره كذلك فى (مجموعة الوثائق السياسية للعهد  
النبوى والخلافة الراشدة» ص ١٥-٢١ جمع وتحقيق: محمد حميد الله  
الحيدر أبادى. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.



ومراجع التاريخ التي أرخت للحقبة المدنية من عصر البعثة .. حتى  
لقد توارت، في هذه المصادر، معالم «الدولة» وأركان «الحكومة»  
وأدوات «الولاية» ودوائر «السلطة والسلطنة» التي قامت للإسلام  
والمسلمين في هذه الحقبة .. إذا كان ذلك قد حدث لمصادر السيرة  
ومراجع التاريخ، فإن مصادر السنة النبوية وصحاح الحديث النبوي  
وجوامعهم قد ظلت الديوان الأعظم الذي بقيت فيه متفرقة ومتناثرة،  
معالم هذه الدولة وأمارات «محمد» - الحاكم - وقائد المجتمع -  
وسائس الأمة - ورجل الدولة ..

ولقد قيض الله لهذه القسمة، التي تمثل المنطلق لتراث الإسلام  
السياسي، عالماً أبحر في محيط السنة، والتقط منه اللبانات التي أقامت  
معالم دولة المدينة شامخة وبارزة ومتألقة للناظرين .. وهذا العالم هو  
الخزاعي أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود بن  
موسى بن أبي غفرة الخزاعي (٧١٠-٧٨٩هـ-١٠٢٦-١١٠٣م) ..  
أما كتابه الذي تفرد في تراثنا بكونه ديوان معالم دولة الرسول - عليه  
الصلاة والسلام - فهو كتاب (تخريج الدلالات السمعية) (٣٣) .. ومن

(٣٣) انظر خلاصة هذا الكتاب في (الاعمال الكاملة للطهطاوي) ج ٤ ص ٤٨١ -  
٧٦٥. وانظر نصه في ثنايا كتاب (نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب  
الإدارية) لعبد الحى الكتاني ج ١، ٢ طبعة بيروت دار الكتاب العربي. ولقد  
طبع نصه محققاً في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.

هذا الكتاب، الذي هو جماع ما تناثر في مصادر الحديث النبوي من أخبار «الدولة» ومعالمها وأركانها ودوائرها وأدواتها ندرِك أننا بإزاء «دولة» كاملة الأركان، تامة المعالم، قياساً على العصر والواقع الذي قامت فيه ونهضت لضبط شئونه وتلبية احتياجات الرعية فيه.

فعلى رأس هذه الدولة كان القائد والأمير وولى الأمر والإمام: محمد بن عبد الله ﷺ .. وكان له وزراء ومشيرون، اشتهر منهم: هيئة العشرة - المهاجرون الأولون .. ونقباء الأنصار الاثنا عشر .. كما كان هناك مجلس للشورى من سبعين .. وكان هناك من اخصص «بالحجابه»، و«السقاية»، و«الكتابة»، و«الترجمة»، وحمل «الخاتم»، و«إمارة الحج» .. إلخ .. إلخ.

وفي فقه الدين كانت هناك «عمالات»: «تعليم القرآن» .. و«تعليم الكتابة والقراءة» .. و«الإفتاء» .. و«تعليم الفقه» .. و«إمامة الصلاة» .. و«الأذان» .. إلخ .. إلخ.

وفي العلاقات الخارجية والإعلام كان هناك: «السفراء» .. و«التراجمة» .. و«الشعراء» .. و«الخطباء» .. إلخ .. إلخ.

وفي القطاع الحربى، كان هناك - غير أمراء القتال وجنده - «كتاب الجيش» .. و«فارضو العطاء» .. و«العرفاء: رؤساء الجنده» .. إلخ .. إلخ.

وعلى النواحي كان هناك ولاية وأمراء للأقاليم .. وفيها كان  
القضاة .. وعمال الجباية والخراج .. وصاحب المساحة ..  
وعمال الزكاة والصدقات .. والخارصون للثمار .. وحارس  
الحمى .. إلخ .. إلخ .

كما كان هناك «فارضو المواريث» .. و«فارضو النفقات» ..  
إلخ .. إلخ .

كذلك كان هناك من يقوم بمهمة «المحتسب» .. و«صاحب  
العسس» .. و«متولى حراسة المدينة» .. و«العين: الجاسوس» ..  
و«السجان» .. و«النادى» .. و«مقيم الحدود» .. إلخ .. إلخ .

وعند الغزو ، كان هناك :«أمراء الجهاد» .. و«المستخلفون على  
المدينة» .. ومن «يستنفر الناس للقتال» .. و«صاحب السلاح» ..  
و«صاحب اللواء» .. و«أمراء أقسام الجيش الخمسة» .. و«حراس  
القائد» ، عليه الصلاة والسلام .. و«القائمون على متاع السفر» ..  
ومن «يخذلون الأعداء» .. ومن «يبشرون بالنصر» .. إلخ .. إلخ .

وكثير من هذه الوظائف الإدارية كان لها أربابها ، الذين عينهم  
الرسول فيها ابتداء ، أو أقرهم على مهنتهم وحرفهم .. ومنهم من  
عزله عن وظيفته وعين فيها البديل .

\* ولقد كان المصطلح المعبر عن الإمارة والسياسة وشئون الدولة، في ذلك التاريخ هو مصطلح «الأمر».. ومنه كان «الائتمار» و«الأمير».. ولتمييز «الأمر» عن «الوحي والدين الخالص»، كان الأمر شورى في شرعة الإسلام.. وكانت الشورى فريضة إلهية وجبت على الرسول ﷺ:

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩) ..

وصفة للمؤمن، بنص القرآن الكريم:

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨) ..

وكما كان الرسول معصوماً في البلاغ عن الله - سبحانه - لا ينطق فيه عن الهوى؛ لأن بلاغه هذا هو وحي يوحى.. فلقد كان في «الأمر: السياسة» مجتهداً ومستشيراً.. فهو في البلاغ الديني: بشر يوحى إليه.. وفي سياسة الدولة: بشر يجتهد ويستشير.. ومن هنا يأتي المعلم الثاني من معالم «دولة الإسلام» الذي به تتميز عن «دولة الكهانة» و«الدولة الدينية»، التي عرفت الحضارات غير الإسلامية، تستبد بها فئة خاصة بزعم أنها مفوضة للحكم بالحق الإلهي.

فالدولة الإسلامية ترعى روح الشريعة الإلهية الثابتة وتلتزم بالحدود القرآنية القطعية الدلالة والثبوت، ومن ذلك يتكون لها إطار

دينى، يقف عند الكليات والمقاصد والغايات والفلسفات، وفى داخل هذا الإطار تجتهد الأمة بواسطة الدولة لتساير بإبداعاتها الفكرى فى النظم والقوانين- حركة الواقع المتغير والمتطور دائماً وأبداً، بحكم قانون الله وسنته فى تطور واقع الحياة والمجتمعات.. فهى «دولة» فيها «الثابت-الدينى» وفيها «المتغير-المدنى».. ومن هنا قامت «العلاقة»، وفى الوقت ذاته «التمايز» بين «الرسالة» و«السياسة».. بين «الدين» و«الدولة» فى هذا البناء الإسلامى الفريد !!

وإذا كان المعلم الأول من معالم دولة المدينة - والتمثل فى مظاهرها وقسماتها وأركانها وأدواتها - هو الرد المفحم والنقض الهادم لدعوى الذين زعموا ويزعمون «علمانية الإسلام».. فإن هذا المعلم الثانى من معالم هذه الدولة - والتمثل فى تمييزها بين ما هو دين ثابت وما هو سياسة متطورة - وهو «التمييز» الذى ينكر «علمانية فصل الدين عن الدولة» إنكاره «كهانة الدولة الدينية وتوحيدها للسلطتين».. إن هذا المعلم هو الرد المفحم والنقض الهادم لدعوى الذين زعموا ويزعمون أن «الإسلام الدولة هو حكومة الله وحده أو حاكميته وحدها»!

فعندما يقول المستشرق دافيد دى سانتيليا: «إن الإسلام هو دولة

الله المباشرة، هو حكم الله الذى يرعى شعبه بعينه.. إن أساس الوحدة الاجتماعية، المسمى فى المجتمعات الأخرى «بولس» POLIS و«كيفتاس» CIVITAS «أى الحكومة»، يمثله (الله عند الإسلام)، فالله هو الاسم الذى يطلق على السلطة العاملة فى حقل المصلحة العامة.. وعلى هذا المنوال يكون بيت المال، هو: «بيت مال الله»، والجند هم: (جند الله) حتى الموظفون العموميون، هم: (عمال الله) إن الله، فى الشرع الإسلامى يقوم مقام سلطة المدينة CIVITAS وهو المبدأ الرومانى القديم.. فالله وحده يقيم الأمراء، والله وحده يجردهم من الإمارة والسلطان؟! (٣٤).

عندما يقول «سانتيلا» ذلك.. نقول له: ليس هذا هو الإسلام.. فلقد رأيتُه بعين الكهانة الكنسية الكاثوليكية، فأسقطت عليه الواقع الذى أقامته فى أوروبا العصور المظلمة.. وأقصى ما يمكن أن يعتذر عنه لصاحب مثل هذا التحليل هو أنه لم ير من الإسلام إلا

(٣٤) (القانون والمجتمع) ص ٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٠. (ويتبع سانتيليا فى هذا الرأى العلمانيون الذين يتوسلون بهذا الرأى إلى أن هذا النظام الاستثنائى حكومة الله، قد انتهى، ومن المحال عودته.. فالعلمانية هى الحل.. انظر: مصطفى مرعى. مجلة «المصور»، العدد ٣١٠٤ فى ٦ أبريل سنة ١٩٨٤م. ود. محمد أحمد خلف الله. جريدة الأهالى ص ٥ عدد ١٤٦ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٤م.

نظرية الإمامة الشيعية، ففيها وحدها «الله وحده هو الذى يقيم الأمراء».. وليس هذا هو الإسلام!

نقول ذلك ولدينا عشرات البراهين، المستمدة من إنجاز الرسول ﷺ على «جهة الدولة»، عندما التزم إنجازها السياسى هذا «بالتمييز» دوماً بين ما هو «دين خالص»، وبين ما هى «سياسة» تقيم «الدولة» وتقودها وتنظم المجتمع وتطور عمران الحياة الدنيا.

وإذا كان المقام لا يسع الإفاضة فى إيراد هذه البراهين، فإننا نكتفى منها بالبعض، الحاسم فى الدلالة على هذا الذى نقول.

١- فى غزوة بدر.. وبعد أن عسكر الرسول ﷺ بجيش المسلمين، استعداداً للقتال.. سأله المسلمون، بلسان الحباب بن المنذر، عن «طبيعة» قراره هذا؟ هل هو «دين»، فله الطاعة والتسليم؟ أم هو «سياسة ورأى»، فيخضع للشورى والبحث والتعديل؟!.. سأله الحباب:

- يا رسول الله، رأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله، فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟..».

فقال ﷺ «بل هو الرأى والحرب والمكيدة»

## فقال الحباب :

« يا رسول الله، إن هذا ليس لك بمنزل ! فانهض بنا حتى نأتى  
أدنى ماء من القوم - (قريش) - فننزله، ونغور ما وراءه من القلب -  
(الآبار) - ثم نبني عليه حوضاً، فنملؤه ماء، ونشرب ولا  
يشربون...» .

فاستحسن الرسول رأى الحباب، وفعله؟ (٣٥) .

فهنا « تمييز » - من المسلمين ومن الرسول - بين ما هو « دين خالص »  
وما هو « سياسة لأمر الجيش »، كشأن من شئون « الدولة » و« الدنيا » .

٢- وفي غزوة الخندق - (سنة ٥هـ) - عندما اشتد الأمر على  
المسلمين فى المدينة المحاصرة، سعى الرسول ﷺ إلى عقار « معاهدة »  
مع قادة « غطفان » وأهل « نجد »، يتخلون بموجبها عن حلقهم مع  
قريش، ويفكون حصارهم للمدينة، لقاء حصولهم على ثلث ثمار  
المدينة .. وبعد أن تمت المفاوضات، وأعد مشروع المعاهدة، وقبل  
إمضائه، استشار الرسول قائدى الأنصار: سعد بن معاذ، وسعد بن  
عبادة .. فدار بينهم هذا الحوار، الذى بدأه سعد بن معاذ:

---

(٣٥) ابن عبد البر (الدرر فى اختصار المغازى والسير) ص ١١٣ . تحقيق: د.  
شوقى ضيف. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م.



- يا رسول الله، أهذا أمر تحبه فنصنعه لك؟ أو شيء أمرك الله به  
فنسمع له ونطيع؟ أو أمر تصنعه لنا؟؟

- بل أمر أصنعه لكم والله ما أصنعه إلا لأنني قد رأيت العرب قد  
رمتكم عن قوس واحدة!

- يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك  
بالله وعبادة الأوثان.. وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا بشراء أو  
قري - (ضيافة) - فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك  
نعطيهم أموالنا؟!.. والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله  
بيننا وبينهم!..».

فنزّل الرسول، مسروراً، على رأى أصحابه، وعدل عن الرأى  
الذى كان قد ارتآه.. وقال لقادة عطفان: انصرفوا، فليس لكم  
عندنا إلا السيف.. وتناول الصحيفة - (مشروع المعاهدة) -  
فمحاها! (٣٦).

فهنا، أيضاً، تمييز من الصحابة، قادة الأنصار، عند مداولاتهم  
مع رسول الله ﷺ، بين «الدين» وبين «السياسة».. فلما لم يجدوا ما  
رآه الرسول وأشار به «وحيًا ودينًا خالصًا»، يستوجب السمع

(٣٦) المصدر السابق. ص ١٨٤.

والطاعة، قدموا مشورتهم واجتهادهم، الذى يدل الموقف؛ لأن القضية سياسة وحرب واقتصاد.. وعلى رأيهم نزل الرسول - عليه الصلاة والسلام.

٣- وقصة الرسول مع تأبير نخل المدينة شاهد فى هذا المقام.. فبعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة وجد أهلها «يلقحون» نخلها.. «فقال: ما يصنع هولاء؟ قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأثنى. قال: ما أظن ذلك يغنى شيئاً. فبلغهم فتركوه.. فصار الثمر شيئاً..» فلما راجعوه فى الأمر، قال: «إنما هو الظن، إن كان يغنى شيئاً فاصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله!.. فلن أكذب على الله.. ما كان من أمر دينكم فىالى، وإن كان شأناً من أمر دنياكم فشأنكم به. أنتم أعلم بأمر دنياكم!..» (٣٧).

فهنا، بالنص لا بمجرد الاستنتاج، تمييز حاسم وواضح وقاطع بين ما هو «سياسة ودنيا» وبين ما هو «وحي ودين».

٤- ويدخل فى هذا الباب.. باب «السياسة والرأى والاجتهاد» إنجاز الرسول ﷺ فى ميدان «القضاء».. فلقد كانت تعرض عليه

(٣٧) رواه مسلم، وابن ماجه، وابن حنبل.

المنازعات فيستوضح البيّنات، ويجتهد، ثم يقضى «بالرأى»، لا بالوحي الدينى، الذى لا ينطق عن الهوى.. ولذلك، فلقد تحدث إلى أصحابه منبهاً على أن قضاءه ليس وحياً حتى يصادف الصواب مهما خفى، ومن ثم فهو ليس «ديناً»، وإنما هو من «الرأى والاجتهاد وأمور الدنيا» المتميزة عن شؤون «الدين».. تحدث إليهم فى هذا الأمر فقال: (إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى له بما يقول.. فأنا بشر أقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه بقوله.. فأظنه صادقاً.. فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها!) (٣٨).

فهو هنا - عليه الصلاة والسلام - ينبه على أن بشريته تجعله يقضى بناء على ما يسمع من الحجج والبيّنات، وأنه قد يقضى بناء على «ظنه» صدق طرف من طرفى النزاع... وكل ذلك يخرج قضاءه من دائرة «الدين» الموحى به، المبرأ من الخطأ والمنزه عن الظن ويدخل به إلى دائرة «الرأى والاجتهاد»، دائرة «الدولة والسياسة» لأمر الناس!

٥- بل إننا لنجد لرسول الله ﷺ موقفاً صريحاً يدعو فيه

(٣٨) رواه ابن حنبل.

صحابته وقادة جيوشه إلى التمييز ما بين «حكم الله» سبحانه، الذي هو قضاء ديني قد اختص به وأودع الرُوحى بعضاً منه، وبين ما هو سياسة وحرب واقتصاد وشئون تتعلق بالمجتمع والدولة، مما لم يرد فيها نص قطعى الدلالة والثبوت.. ذلك أن تقديرنا للأُمور وقرارنا فيها هو «حكمتنا نحن»، وليس لإنسان، حتى ولو كان صحابياً جليلاً أو سيفاً من سيوف الله أو أميراً من أمراء رسوله، أن يدعى أنه يحكم بين الناس بحكم الله، ولا أن قراره هو كلمة الله.. ينهى الرسول صحابته عن انتحال هذه «السلطة الدينية» الإلهية، ويطلب من قادة الجيوش وأمراء السرايا أن تكون معاهداتهم مع من يحاربون ويصالحون معاهدات واتفاقات موضوعة فى الإطارين البشرى والسياسى، دون أن يزعم لها نسبة تخرجها من دائرة «الرأى والاجتهاد» وتضفى عليها قداسة «حكم الله»!.. فلقد روى عنه ﷺ أنه «كان إذا أمر - (بتشديد الميم المفتوحة) - أميراً على جيش أو سرية أوصاه: إذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟! (٣٩).

(٣٩) رواه مسلم، والترمذى، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى، وابن حنبل.

فهو هنا يدعو إلى التمييز بين حكم الله وقضائه - المأخوذ من النصوص القطعية الدلالة والثبوت وحدها - وبين حكم الناس وسياساتهم وحربهم وقضائهم، وينهى عن أن يضافى البشر على أحكامهم الاجتهادية صيغة إلهية تمنحها قداسة أحكام الله !

ولو لم يكن فى سنته ﷺ غير هذا الحديث الشريف لكفى فى رفض الإسلام للسلطة الدينية الكهنوتية، ولقام دليلاً على خطأ الرأى الذى زعم أصحابه أن حكومة النبى وسياسته للدولة إنما كانت هى «حكومة الله» و«حاكمية الله» التى تجعل «الدولة والسياسة» «ديناً خالصاً» فتتزع من الأمة الحق فى أن تكون مصدراً للسلطة والسلطان فيما لم يسبق فيه حكم الله !

ولما كانت السنة النبوية، التى مثلت «ديوان سياسة الدولة الإسلامية» على عهد البعثة، قد امتلأت بالمواقف والنصوص التى ضربنا منها الأمثال الشاهدة على التمييز - دون فصل - بين ما هو «رسالة ووحى ودين» وما هو «سياسة ورأى واجتهاد ودولة» فى إنجاز الرسول ﷺ .. فلقد وجدنا كثيرين من علماء الأصول وأئمة الحديث النبوى يفردون المباحث التى قسمت هذه السنة إلى :

أ- سنة تشريعية، تمثل الثوابت الدينية، الواجب الالتزام بنصها،  
لتعبيرها عن الثوابت التي ضمنت وتضمن للأمة تميزها الحضارى،  
رغم اختلاف الزمان والمكان.

ب- وسنة غير تشريعية، تمثل إنجاز الرسول فى سياسة الدولة..  
وفى القضاء، وكل ما سكت عنه «الوحى الدينى» مما تعلق  
بالتغيرات التى تبدل وتتطور باختلاف الزمان والمكان.. لقد  
ازدانت مباحث الكثير من علماء الأصول وأئمة الحديث فى تراثنا  
بالاتار الفكرية التى عنيت بهذا المبحث الهام.. بل ومنهم من أفرده  
بالتأليف فى كتاب خاص!.. وفى هذا المقام تكفى إشارتنا إلى اثنين  
من هؤلاء الأعلام:

\* فالإمام القرافى، أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ  
١٢٨٥م) يجعل هذه القضية محور كتابه الهام (الإحكام فى تمييز  
الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام).. وفيه يقسم  
السنة النبوية الشريفة إلى أقسام أربعة:

أولها: تصرفات الرسول «بالرسالة»، أى بحكم كونه رسولاً  
يلف رسالة ربه ويبشر وينذز بوحي السماء.

وثانيها: تصرفات الرسول «بالفتيا»، أى المتعلقة بالفتاوى التى

يفسر بها غامض الوحي ويفصل بواسطتها مجمله .

وثالثها : تصرفات الرسول « بالحكم » ، أى القضاء ، وهى التى تتعلق بقضائه بين الناس فى المنازعات .

ورابعها : تصرفاته « بالإمامة ، أى السياسة » ، وتشمل كل أقواله وأفعاله وإقراراته الخاصة بالدولة والسياسة فى مختلف الميادين والمجالات .

وبعد هذا التقسيم ، يحدد الإمام القرافى أن القسمين الأول والثانى من السنة - ( أى التصرفات بالرسالة ، وبالفتيا فى الدين ) - هما تبليغ وشرع ، يدخلان فى باب « الدين » .. أما القسم الثالث - ( أى تصرفات الرسول بالحكم - القضاء ) - فليست ديناً ، إذ هى مغايرة لتصرفاته بالرسالة ، وبالفتيا .. ومن ثم يجب الوقوف بها عند محل ورودها ؛ لأن أحكامه فيها مترتبة على ما ظهر للرسول ﷺ من البينات التى حكم وقضى بناء عليها ووفقاً لها .

وكذلك الحال مع تصرفاته وسنته ﷺ فى الإمامة ، التى هى رئاسته للدولة وسياسته لشئونها العامة والمتنوعة وفق المصلحة فيما هو مفوض إليه .. وفى هذا القسم تدخل الآثار والسنن والمأثورات التى تتحدث عن : قسمة الغنائم ، والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض

والزراعة والتجارة والحرف والصناعات .. إلخ .. وتجهيز الجيوش  
وتجهيزها وقتالها .. وكذلك عقد المعاهدات .. والأمور الإدارية المتعلقة  
بتعيين القادة والأمراء والولاة والقضاة والعمال .. إلخ .. إلخ .

ففي هذين القسمين - (الثالث والرابع) - من أقسام السنة  
النبوية يتحقق التأسى والافتداء بالرسول وسنته بالتزامنا بالمبادئ  
والمعايير الكلية والمقاصد والغايات التي حكمت تصرفات  
الرسول ﷺ في كل من «القضاء» و«السياسة» .

فليس «الحكم والقضاء»، وليست «السياسة» وشئون المجتمع  
السياسية ديناً وشرعاً وبلاغاً، يجب فيه الالتزام بما في السنة  
النبوية من وقائع وأوامر ونواه وتطبيقات؛ لأنها أمور تقررت بناء  
على بينات قد يتبين لنا غيرها، وعالجت مصالح هي «بالضرورة»  
متطورة ومتغيرة .. وذلك على عكس ما هو «دين» و«شرع»  
و«بلاغ»، من هذه السنة النبوية الشريفة، مثل ما جاء منها متعلقاً  
بالرسالة، وبالفتيا، فإن الاتباع فيه واجب ديني، والتقيد بأحكامه  
شرط لصحة إيمان المؤمن بالإسلام<sup>(٤٠)</sup> .

(٤٠) القرافي (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى  
والإمام) ص ٨٦-١٠٩ . تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . طبعة حلب  
سنة ١٩٦٧م .



إن صحابة رسول الله لم يغيروا شيئاً من «سنته الدينية»، بينما  
أعملوا رأيهم واجتهادهم في سنته السياسية والإدارية، فوجدنا  
الولاية والعمال الذين ولاهم الرسول وظائف الدولة كعمال على  
الأقاليم، وجباة للأموال والصدقات، وكسفراء وكتاب  
ومترجمين.. إلخ.. إلخ.. وكذلك سنته في تنظيم الجيوش  
وأساليب القتال وإدارة شؤون الدولة.. إلخ.. إلخ.. قد أصابهم  
وأصابها تغييرات وتغييرات.. فكان ذلك شاهداً من شهود التمييز  
بين ما هو سياسة ودنيا وما هو وحى ودين.. وكان، أيضاً، عاملاً  
حدد نطاق التأسى ومضمونه في السنة النبوية.. ووجدنا أسلافنا  
من علماء الكلام والأصول يقررون: أن «التأسى بالرسول ليس  
بواجب إلا في الشرعيات المخصصة، التي قد أمانا منه وقوع الخطأ  
فيها دون غيرها!» (٤١).

\* وبعد الإمام القرافي، أى الفقيه المجدد، والمجتهد الأصولي، والإمام  
المحدث: ولى الله الدهلوى، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى ( ١١١٠ -  
١١٧٦ هـ - ١٦٩٩ - ١٧٦٢ م) ليقرر ذات الحقيقة وذات المبادئ في  
كتابه (حجة الله البالغة)، الذى قسم فيه السنة النبوية إلى قسمين:

(٤١) قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد (المغنى فى أبواب التوحيد  
والعدل) ج ١٥ ص ٢٨٦. طبعة القاهرة.

أولهما : ما سبيله تبليغ الرسالة، وفيه قوله - تعالى - :

﴿ وَمَاءَ آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

(الحشر: ٧)

ويدخل في هذا القسم : علوم الآخرة، وعجائب الملكوت، وشرائع ضبط العبادات .. وبعض هذه العلوم وحى، وبعضها اجتهاد جاء بناء على ما علمه الله من مقاصد الشرع، فهو بمنزلة الوحي .

وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ : «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشئ من رأيي فإنما أنا بشر» وقوله، في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظنا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإنني لم أكذب على الله» (٤٢).

وفي هذا القسم تدخل : علوم الدنيا : الطب، والزراعة، والصنائع، والحرف، وكل ما كان سنده ومصدره التجربة .. والأمور المتعلقة بالسياسة، من كل «ما يأمر به الخليفة» في الحرب والغنائم .. إلخ .. إلخ .. وكذلك أمور القضاء؛ لأنها مبنية على البينات والأيمان (٤٣).

(٤٢) رواه مسلم، وابن حنبل.

(٤٣) ولي الله الدهلوى (حجة اله البالغة) ج١ ص١٢٨. ١٢٩. طبعة

القاهرة سنة ١٣٥٢هـ.

فكل ما خرج عن القسم الخاص بتبليغ الرسالة الدينية، من السنة النبوية الشريفة فليس من ثوابت «الدين»، وإنما هو من متغيرات «الدنيا والسياسة»، التي على العقل المسلم أن يتناول موضوعاتها ابتداءً بالنظر والاجتهاد.. على أن يكون نظره فيها واجتهاده محكومين بالإطار الديني المتمثل في الحدود التي هي قطعية الدلالة والثبوت، وفي روح الشريعة ومقاصدها، وفي تحقيق المصلحة لمجموع الأمة ودفع الضرر والضرار عن جمهور المسلمين.

إن الإسلام: «دين» و«دولة».. وإن «او» العطف التي تعطف «الدولة» على «الدين» كما تفيد «المغايرة» - وهذا هو معناها اللغوي - فإنها تفيد قيام الصلة والاشتراك.. فهناك تمايز بين «الدين» و«الدولة».. بين «الرسالة» و«السياسة»، وفي الوقت ذاته هناك صلات وخيوط ووشائج تربط بين «الرسالة» و«السياسة».. بين «الدين» و«الدولة» بروابط الحدود الإسلامية ومقاصد الشريعة التي شرعها الله.. وهذا هو النهج الوسطى الذي ميز ويميز موقف الإسلام في هذه المعضلة الفكرية، التي تطرف إزاءها الكثيرون، وبخاصة في الحضارات غير الإسلامية، فقال فريق منهم بالكهانة

التي جعلت «الدولة» ديناً، والسلطة فيها دينية لها قداسة الدين وثباته المستعصي على التطور والتغيير.. وقال فريق آخر بالعلمانية، التي فصلت «الدين» عن «الدولة»، وأطلقت العنان لعقل الإنسان وسلطة البشر في سياسة المجتمع، دونما حدود، حتى لو أحلت الحرام وحرمت الحلال.

وإذا كان النهج الإسلامي قد برئ ويبرأ من هذا الغلو.. فإن مصدره ومنطلقه كانا ولا يزالان: الفقه والوعي بطبيعة العلاقة بين «الرسالة» و«السياسة» في الإنجاز النبوي.. إنجاز (محمد: الرسول - السياسي) - عليه الصلاة والسلام (٤٤).

\*\*\*

(٤٤) لمن يبغى المزيد من التفصيل حول آرائنا في علاقة الدين بالدولة هناك كتبنا: (الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية)، و(المعتزلة وأصول الحكم)؛ و(المعتزلة والثورة)، و(نظرية الخلافة الإسلامية)، و(العلمانية ونهضتنا الحديثة).

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- صحاح السنة النبوية ومسانيدها .
- ابن تيمية: [منهاج السنة النبوية] طبعة القاهرة ١٩٦٢م .
- ابن خلدون: [المقدمة] طبعة القاهرة ١٣٢٢هـ .
- ابن عبد البر: [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق: د . شوقي ضيف . طبعة القاهرة ١٩٦٦م .
- ابن القيم: [إعلام الموقعين] طبعة بيروت ١٩٧٣م .
- أبو حنيفة النعمان المغربي: [دعائم الإسلام] تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي - طبعة القاهرة - دار المعارف - ١٩٦٩م .
- الإيجي - عضد الدين - : [شرح المواقف - طبعة القاهرة ١٢١١م .
- التفتازاني: [شرح العقائد العضدية] - طبعة القاهرة ١٣٣١هـ .
- الجاحظ: [رسائل الجاحظ] تحقيق عبد السلام هارون - طبعة القاهرة ١٩٦٤م .
- الجويني: [الإرشاد] طبعة القاهرة ١٩٥٠م .
- الخزاعي: [تخريج الدلالات السمعية] طبعة القاهرة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- الدهلوي - ولي الله: [حجة الله البالغة] طبعة القاهرة ١٣٥٢هـ .

- سانتيلانا: [القانون والمجتمع] - كتاب [تراث الإسلام]  
 ترجمة: جرجيس فتح الله طبعة بيروت ١٩٧٢م.
- الشهر ستانى: [نهاية الإقدام] تحقيق: الفريد جيوم.
- الطهطاوى رفاعة: [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د.  
 محمد عمارة - طبعة بيروت ١٩٧٧م.
- الطوسى - أبو جعفر: [تلخيص الشافى] طبعة النجف  
 ١٣٨٣هـ - ١٣٨٤هـ.
- عبد الجبار بن أحمد الهمدانى: [المغنى] طبعة القاهرة.
- على بن أبى طالب: [نهج البلاغة] طبعة دار الشعب القاهرة.
- على عبد الرازق: [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة  
 ١٩٢٥م وبيروت ١٩٧٢م.
- الغزالى - أبو حامد: [الاقتصاد فى الاعتقاد] طبعة مكتبة  
 صبيح - القاهرة. : [فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة]  
 طبعة القاهرة ١٩٠٧م.
- القرافى: [الإحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام  
 وتصرفات القاضى والإمام] تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة -  
 طبعة حلب ١٩٦٧م.
- الكتانى - عبد الحى: [نظام الحكومة النبوية المسمى  
 التراتيب الإدارية] طبعة بيروت.

- الكرماني - حمد بن حميد الدين: [راحة العقل] تحقيق:  
د. محمد كامل حسين، د. محمد مصطفى حلمي. طبعة  
- القاهرة ١٩٥٢.
- الماوردى: [أدب الدنيا والدين] تحقيق: مصطفى السقا -  
طبعة - القاهرة ١٩٧٣ م.
- مجمع اللغة العربية: [المعجم الوسيط] طبعة القاهرة  
١٣٥٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- د. محمد أحمد خلف الله: مجلة [العربي] - الكويت - عدد  
يونيو ١٩٨٤ م. صحيفة الأهالي عدد ٢٥ يوليو ١٩٨٤.
- د. محمد حميد الله - محقق - : [مجموعة الوثائق السياسية  
للمعهد النبوي والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة ١٩٥٦ م.
- محمد رضا المظفر: [عقائد الإمامية] - طبعة النجف - دار النعمان.
- المرتضى - الشريف - : [مجموع من كلام السيد المرتضى]  
مخطوط - المكتبة التيمورية. : مجلة [المصور] عدد  
السادس من أبريل ١٩٨٤ م.
- المودودي - أبو الأعلى: [الحكومة الإسلامية] طبعة القاهرة  
١٩٧٧ م: [نظرية الإسلام السياسية] طبعة بيروت.
- النويرى: [نهاية الأرب] طبعة دار الكتب المصرية.

# الفهرس

٣	.....تهيد
٦	.....محمد: الرسول
٨	.....محمد: السياسى
٢٦	.....علاقة الدين بالدولة والرسالة بالسياسة
٣٦	.....معالم الدولة الإسلامية الأولى
٦١	.....المصادر والمراجع





ALAZHAR  
MAGAZINE

www.AlazharMag.com

هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر ربيع الأول ١٤٣٣ هـ